كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

الحيلة بين الحظر والإباحة

دراسة شرعية مقارنة

إشراف

الأستاذ الدكتور / **الهادي السعيد عرفة**

أستاذ الشريعة إسلامية – كلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

شعبان عبد الظاهر صابر

باحث دكتوراة بقسم الشريعة الإسلامي

ملخص البحث

وردت للحيل تعريفات متعددة في اللغة، قد اتفقت جميعهاعلى استعمال الحيلة في معنى: جودة النظر والفكر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور، وإذا ما أطلقت الحيلة عند الفقهاء، فالمراد بها الحيلة المذمومة المحرمة، التي تستحل بها محارم الله، ويقلب بها الحق باطلًا، والباطل حقًا، وقد نشأت الحيل وظهرت، منذ قدم التاريخ، وهي متجددة بتجدد الأجيال والأمم، ومتنوعة بتنوع العقول والذمم، فلا يكاد يخلو منها عصر من العصور، بيد أنه لم يكن للحيل وجود في عهد النبوة الراشدة، ولا في عهد الصحابة الكرام، ولا في عصر أوائل التابعين، إنما كان أول ظهور لها في آخر عصر التابعين، وكان أول من أفتى وتكلم بها، هم الأحناف، وقد اختلف العلماء في الحيلة بين المنع والإباحة، والقول الراجح هو قول المانعين لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم.

مقدمة: التعريف بموضوع البحث.

كرم الله تعالى الإنسان بالعقل، وشرف به، فساد الكون ودانت له أقطار الأرض، وتميز عن سائر المخلوقات فيها، مع أن بعض الحيوانات يفوق الإنسان من حيث القوة والحجم، لكن بعقله الذي وهبه الله إياه ومنحه له، استطاع الإنسان أن يكون هو الأقوى والمتمكن في مقدرات الأرض، فسخر الله له ما في السموات والأرض، من نجوم نيرات وكواكب باهرات، وجبال شامخات راسيات، وبحار حاملات، ليستغل كل ذلك لمصلحته ومتعته وراحته، ولا يكون ذلك إلا بالعقل الناضج، ولا يقف أمامه العسير، أو تعترضه صعوبات، إلا استخدم الحيلة في إزالتها وتذليلها لمصلحته، ولا شاق إلا استخدم الحيلة في الحصول عليه، بيد أن هذه القدرة العقلية الخارقة التي وهبها الله بني الإنسان، ربما وجهها نحو الشر فاستخدم الحيلة فيما يضر به غيره، ويحقق به مصالحه الشخصية على حساب الآخرين، والأدهى من ذلك وأمر، أنه ربما حاول استخدام الحيلة في التلاعب بأحكام الشرع الحنيف والإفلات من التكاليف، فيبقي الحكم الشرعي على ظاهره، بينما يتلاعب في المعنى للحصول على ما يريد من مطامع، فيحصل على الحرام بصورة الحلال، لذلك وردت الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي تحذر من مثل هذه الحيل والألاعيب، وتبين عقوبة فاعلها عند الله تعالى، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية، وقفوا أمام هذه الحيل وبينوها وحذروا منها، لما يترتب عليه من تغيير الأحكام والتفلت من الالتزمات والتحلل من الواجبات، وفيه من فيه من ضيوع الحقوق وانتشار الفوضى وظلم الآخرين.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة كمحاولة لإلقاء الضوء على مفهوم الحيلة – ضمن دراسة المعاملات التي تمثل تحايلًا على الربا – ودوافعها، وارتباطها بكثير من المعاملات، وذلك بقصد البحث عن حلول موضوعية لتلك الظاهرة.

إشكالية الدراسة:

تبدو إشكالية الدراسة في محاولة الوقوف على الأسباب والدوافع والمبررات التي تؤدي إلى التحايل على الأحكام، كظاهرة تتميز بالاستمرار والدوام، كما يمكن تحديد إشكالية الدراسة في هذا التساؤل: ما مدى دراسة الحيلة بين الحظر والإباحة، في تحديد ملامح هذه الظاهرة؟

منهج الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة عدة مناهج، من أهمها المنهج التأصيلي، حيث يأصل الباحث لأصل هذه الظاهرة (الحيلة) على مر التاريخ، ثم المنهج الاستقرائي المقارن، من خلال المقارنة بين المذاهب الإسلامية والتشريعات الوضعية، وغيرهما من مناهج البحث العلمي، التي يستخدمها الباحث عند الحاجة إليها.

وسنحاول في هذا البحث الموجز توضيح المقصود بالحيل وحكمها، وذلك وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الحيل، تعريفها ونشأتها.

المطلب الأول: تعريف الحيل.

المطلب الثانى: نشأة الحيل وتطورها

المبحث الثاني: أقسام الحيلة والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها.

المطلب الأول: أقسام الحيل

المطلب الثانى: التمييز بين الحيلة وما يشتبه بها.

المبحث الثالث: حكم الحيل.

المطلب الأول: أدلة المجيزين للحيل.

المطلب الثانى: أدلة المانعين للحيل.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الحيلة بين الحظر والإباحة

تمهيد وتقسيم:

لقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بالحيل، فمنهم من أفرد لها مؤلفًا مستقلًا[١]، ومنهم من جعل لها فصلًا أو بابًا في تأليفه[٢]، وفي المقابل هناك كتب جمعت بين الحيل والمخارج من المآزق، التي يقع فيها الإنسان، وهذه الكتب كانت موضع نقد كبير من العلماء[٣]، وتطورت الحيل؛ حتى اتخذها الكثير بابًا ومخرجًا للإفلات من الحرام، وإسقاط الواجبات الشرعية، ولمعرفة حقيقة الحيل وما يتعلق بها، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية الحيل، تعريفها ونشأتها.

المبحث الثاني: أقسام الحيلة والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها.

المبحث الثالث: حكم الحيل.

---

(١) مثل كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أوسع وأجمع ما كتب في الحيل، وقد يفهم من عنوانه أنه خاص بالكلام عن بطلان التحليل، إلا أن ابن تيمية – رحمه الله تعالى – جعل هذه المسألة مدخلًا للكلام على كافة الحيل، وربما اختار هذه الحيلة النكراء؛ لأنها أشهر الحيل.

(٢) كالإمام البخاري الذي أفرد كتابًا في صحيحه وترجم له باسم «كتاب الحيل»، وكالإمام ابن القيم، الذي أفرد في كتابه الفريد"إعلام الموقعين عن رب العالمين" قسمًا كبيرًا في الكلام عن الحيل، ثم كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، الذي خصص قسمًا من كتابه للكلام عن الحيل، وغيرها كثير.

(٣) منها: كتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وقد حصل خلاف في نسبة هذا الكتاب لمحمد بن الحسن، فقد روى الذهبي في ترجمته، لمحمد بن الحسن، من طريق الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة أنه قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: هذا الكتاب (يعني كتاب الحيل) ليس من كتبنا، إنما أُلقي فيها، كذلك لم يذكر أحد من أصحابه، أو رواة مؤلفاته كتابًا له من هذا القبيل.

المبحث الأول

ماهية الحيل، تعريفها ونشأتها

تقسيم :

في هذا المطلب ينتظم حديثنا عن ماهية الحيل، وذلك في فرعين:

المطلب الأول

تعريف الحيل

ونعرف فيه الحيلة من جهتين:

أولًا: الحيلة في اللغة.

وردت تعريفات عدة للحيلة في لغة العرب كلها متقاربة، منها ما جاء في مختار الصحاح: "الحول: الحيلة، وهو أيضًا القوة، وهو أيضًا السنة،... والتحول التنقل من موضع إلى موضع، والاسم: الحول، ومنه قوله تعالى: ﴿لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾[١]، والتحول أيضًا: الاحتيال، من الحيلة"[٢] وفى المعجم الوجيز: "الحيلة: وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره، ابتغاء الوصول إلى المقصود، والحيلة: الخديعة، والجمع حُوَل، وحِيَل"[٣]، وقال الراغب الأصفهانى[٤]: "والحيلة والحويلة: ما يتوصل به إلى حالة ما فيه خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة"[٥].

من هذه التعريفات وغيرها يتبين لنا أن الحيلة في اللغة تطلق، ويراد بها عدة معان: فيراد بها التحول والانتقال من حالة إلى أخرى، أو من شيء إلى شيء آخر، وتأتى بمعنى الحيلولة بين الشيئين، أو بمعنى

---

(١) سورة الكهف: جزء من الآية رقم ١٠٨.

(٢) انظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) انظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٤) الراغب (؟ – ٥٠٢ هـ) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، أديب لغوي حكيم مفسر، من أهل أصفهان، سكن بغداد واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من تصانيفه: (الذريعة إلى مكارم الشريعة)؛ (حل متشابهات القرآن)؛ (المفردات في غريب القرآن).[الأعلام للزركلي٢/٢٧٩، ومعجم المؤلفين ٤/٥٩] .

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى، حققه وعلق عليه: الشيخ/ مصطفى العدوى، مكتبة فياض بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م، ص ١٨٩.

عدم الحمل لكل أنثى، وبمعنى الاحتيال، وبمعنى الصفة، وبمعنى التغير في الطبع أو الوصف، وبمعنى الباطل، وقد اتفقت كل هذه التعاريف على استعمالها في معنى: جودة النظر والفكر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور[١]. وإذا أطلقت الحيلة عند الفقهاء، فالمراد بها الحيلة المذمومة المحرمة، التي تستحل بها محارم الله[٢]، ويقلب بها الحق باطلًا، والباطل حقًا.

ونخلص مما سبق: أن الحيلة هي نوع من التحول من حالة إلى أخرى مغايرة لها، وأن أهم ما يميز هذا التحول، أنه يتم بفعل وتدبير من صاحبه، أي أنه يقصد ذلك، ويوصف هذا الفعل بأنه قد يكون فطنة أو ذكاءً وحسن تدبير من المحتال، حتى يحقق قصده، من خلال سلوكه الطرق الخفية، التي ظاهرها أنها جائزة.

ثانيًا: الحيلة في الاصطلاح.

أكثر الفقهاء استعمل في تعريف الحيل نفس المعنى اللغوي السابق بيانه، وفيما يلي بيان لتعريفات الفقهاء للحيلة:

أولًا: الحنفية.

عرفها ابن نجيم[٣] بأنها: "الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود"[٤]، ثم بين أن مقصود الحيل عندهم هو: "الهرب من الحرام والتخلص منه"[٥].

---

(١) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، طبعة مشتركة بين دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، وبين دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ١٧.

(٢) انظر: الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع، د.أحمد بن محمد بن عايد الجهنى، بحث مقدم إلى مؤتمر (التورق المصرفي والحيل الربوية) قسم المصارف الإسلامية – كلية إدارة الأعمال – جامعة عجلون – الأردن ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م ص٥.

(٣) ابن نجيم (– ٩٧٠هـ) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، أجيز بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق جمة، من تصانيفه: (البحرالرائق في شرح كنز الدقائق)؛ (الفوائد الزينية في فقه الحنفية)؛ (الأشباه والنظائر)؛ (شرح المنار في الأصول).[التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص١٣٤؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٨؛ الأعلام للزركلي ١٠٤/٣؛ معجم المؤلفين ١٩٢/٤].

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، حققه: عادل سعد، المكتبة التوفيقية، مصر – القاهرة، ص٤١٥.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

ثانيًا: المالكية.

عرفها الشاطبي[١] بقوله: "حقيقتها المشهورة، تقديم عمل ظاهره الجواز، لإبطال حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم لقواعد الشريعة في الواقع."[٢]

ثالثًا: الشافعية.

عرفها ابن حجر[٣] بأنها: "ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفى."[٤]

رابعًا: الحنابلة.

عرفها ابن القيم[٥] بأنها: "إظهار أمر جائز ليتوصل إلى محرم يبطنه"[١].

---

(١)الشاطبي (؟ –٧٩٠هـ) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم، أخذ العلم عن كثير من الأئمة، منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف البستي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وهمته في التحقيق فوق ما يشتهر، من تصانيفه: (الموافقات في أصول الفقه)؛ (الاعتصام). [نيل الابتهاج بهامش الديباج، ص٤٦؛ وشجرة النور الزكية، ص٢٣١؛ والأعلام للزركلي ٧١/١].

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح بقلم الشيخ/ عبد الله دراز، دار الحديث، بالقاهرة – مصر، طبعة ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م، ج٣ ص ٤٣٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني (٨٥٢.٧٧٣هـ) هو: ابن حجر أحمد علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر. نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد، وأرضهم قابس في تونس من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، تفقه بالبلقيني والبرماوي، والعز بن جماعة ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه على مطالعته وإقراءت وتصنيفه والإفتاء به، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)؛ (الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية)؛ (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير).[الضوء اللامع٣٦/٢؛ والبدر الطالع٨٧/١؛ وشذرات الذهب٢٧٠/٧؛ ومعجم المؤلفين ٢٠/٢].

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج١٢ ص٣٤٢.

(٥) ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١هـ) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء تتلمذ على يد ابن تيمية، وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه

التعريف المختار:

يرى الباحث: أن أرجح التعريفات في نظره، هو تعريف الحنابلة، مع ملاحظة أن ابن القيم قصر الحيلة في هذا التعريف على الأمر الجائز الذي يتوصل به إلى إباحة محرم، غير أن الباحث رأى رأيًا آخر، يمكن تسجيله كرأي راجح في نظره، ليشمل كافة التعاريف السابقة.

تعريف الباحث للحيلة:

عرف الباحث الحيلة بأنها: "كل وسيلة يراد بها التوصل إلى إباحة محرم، بما ظاهره الجواز".

خلاصة القول: أن هناك تقارب بين التعريف اللغوي والفقهي، بيد أن الفقهاء تباينوا في تعريف الحيل، ما بين موسع ومضيق، ومعمم ومخصص، وانتهى الباحث إلى تعريف الحيلة بقوله: "هي كل وسيلة يراد بها التوصل إلى اباحة محرم، بما ظاهره الجواز"، واختاره كتعريف راجح في نظره؛ ليوافق الحيل المقصودة في البحث محل الدراسة.

المطلب الثانى

نشأة الحيل وتطورها

تمهيد:

نشأة وظهور الحيل، قديم قدم التاريخ، والحيل متجددة بتجدد الأجيال والأمم، ومتنوعة بتنوع العقول والذمم، فلا يكاد يخلو منها عصر من العصور، وحتى لا يُتّهم الإسلام أنه دين الحيل، كما يزعم بعض المستشرقين[٢]، فإننا قبل حديثنا عن الحيل في الإسلام، نلقي الضوء على نشأة الحيل قبل الإسلام، وذلك على النحو التالى:

بدمشق، وكتب بخطه كثيرًا، وألف كثيرًا، من تصانيفه: (الطرق الحكمية)؛ (مفتاح دارالسعادة)، (الفروسية)، (ومدراج السالكين)، (إغاثة الهفان). [الأعلام ٦/٢٨١؛ والدرر الكامنة ٣/٤٠٠].

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٩٧.

(٢) أمثال المستشرق الألماني جوزيف شاخت، وقد كان يهودي الديانة، ومن إنتاجه العلمي أن أول كتاب نشره، كان تحقيقًا لكتاب في الحيل الفقهية وعنوانه: " الحيل والمخارج للخصاف"، وقد كتب له مقدمة، وعلق على عدة مواطن منه، وكان تاريخ نشره في ١٩٢٣م، ولهذا يقول برنارد لويس: " كان الفقه الإسلامي هو الحقل الدراسي الأول الذي انصرف إليه " شاخت " بكل همته، وبقي واحدًا من أهم اهتماماته الأساسية، حتى قضى نحبه. " [انظر في ذلك: العيوب المنهجية في كتابات المستشرق

أولًا: الحيل قبل الإسلام.

[أ] الحيل عند الرومان:

عرف القانون الروماني نوعين من الحيل:

أولهما: الحيلة التي مارسها الأفراد تحايلًا على القانون الروماني؛ للتخلص من أحكامه، والهروب من قيوده؛ حيث كان القانون الروماني يعتبر الاقتراض الربوي جريمة، لذا فقد لجأ المرابون إلى الحيل للتخلص من أحكام القانون، الذي كان لا يطبق إلا على المواطنين دون غيرهم، فكان المرابون يبرمون عقود إقراض بأسماء أشخاص آخرين من الأجانب، الذين لا يخضعون لأحكام القانون الروماني(١).

ثانيهما: الحيلة التي مارستها الدولة، بهدف التوسع في تطبيق القانون، وهي بمعنى الافتراض، وقد كانت وسيلة لتطوير القانون(٢)، فمع اتساع رقعة الدولة الرومانية، والتزايد المستمر في عدد الأجانب، فقد لجأ البريتور(٣)، إلى اتخاذ حيلة قانونية، تمنح هؤلاء الأجانب حق التقاضي أمام محاكم الرومان، وخضوعها لأحكام القانون الروماني، فأضاف إلى صيغة إحالة الدعوى للقاضي، عبارة تفيد أن هذا الأجنبي روماني(٤).

[ب] الحيلة في القانون الكنسي:

امتاز القانون الكنسي بطابعه الأدبي والأخلاقي، لذلك لم يقر ويعترف بأى تصرف مشكوك في صحته، أو وجدت قرينة دلت على أن المقصود من العقد هو التحايل على القانون، وقد بدأ التحايل على القانون الكنسي في مجالات القانون الدولي الخاص، وذلك من خلال تغيير الجنسية من **أجل الزواج، وقد قُضي فيها**

شاخت المتعلقة بالسنة النبوية تأليف د. خالد بن منصور بن عبدالله الدريس، وهو بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، ملتقى أهل الحديث (http://www.ahlalhdeeth.com)].

(١) انظر: الحيل المحظور منها والمشروع، د. عبد السلام ذهني بك، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٨٦م، نبذة ٣٩ ص٨٠.

(٢) فكرة الحيلة كوسيلة لتطوير القانون، هى فكرة منتقدة، ولم يعد لها وجود، وحجة المنتقدين لهذه الفكرة، تتمثل في أن الحيلة أسلوب لا يليق بالمشرع؛ لأنها أكذوبة فرضتها الضرورة، وألجات إليها الحاجة. [انظر: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية، د. مصطفى سيد صقر، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٥م، ص٢٣٧].

(٣) كلمه البريتور: تعني الحاكم الشرعي، وهي مستحدثة في العصر الروماني لتنظيم التقاضي في الأمور المدنية، وكان البريتور يعين لسنة واحدة، ويصدر عند توليه منصبه منشورًا، يبين فيه القواعد التي سيسير عليها، في قبول الدعاوي والدفوع.[انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة (http://ar.wikipedia.org)، على شبكة المعلومات الدولية].

(٤) انظر: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية، د. مصطفى صقر، مرجع سابق، ص ٣١٦.

ببطلان الزواج[١]، ومن أبرز الحالات كانت مرتعًا خصبًا، للتحايل على القانون الكنسي حالة القرض بفائدة، وهو ما واجهه القانون بشدة وحزم، لدرجة أنه حظر العمل بالعقود الخاصة بإنشاء إيراد ثابت، رغم بعدها عن الفائدة[٢]، وذلك سدًا لباب التحايل على القانون.

ثانيًا: الحيلة بعد الإسلام.

لم يكن للحيل ظهور في عهد النبي ﷺ حيث حجرها[٣] بمثل قوله: "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة"[٤]، قال ابن حجر: "واستدل به على إبطال الحيل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وإن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلًا"[٥]، وقال ابن القيم: "وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق"[٦].

وكذلك الصحابة ﷺ قد أجمعوا على بطلان الحيل وتحريمها، قال ابن تيمية: "القول بإبطال مثل هذه الحيل في الجملة مأثور عن عمر بن الخطاب[٧]، وعثمان بن عفان[٨]، وعلى بن أبي طالب[١]، وعبد الله بن

---

(١) انظر: الحيل المحظور منها والمشروع، د. عبد السلام ذهني بك، مرجع سابق، نبذة ٤٥ ص ٨٤.

(٢)انظر: الحيل المحظور منها والمشروع، د. عبد السلام ذهني بك، مرجع سابق، نبذة ٤٨ ص ٨٥.

(٣) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤)أخرجه البخارى، حديث رقم (١٤٢٠).

(٥)انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج٣ ص ٣٦٩.

(٦)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٤٤.

(٧)عمر (٤٠ ق هـ –٢٣هـ) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو، وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنوات، فأظهر المسلمون دينهم، ولازم النبي ﷺ ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر الصديق ﷺ ففتح الله في عهده اثنا عشر الف منبرًا، وهو أول من وضع التاريخ الهجري، وأول من دّون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وهو يصلي الصبح. [الأعلام للزركلي ٢٠٤/٥؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري، ج٢ ص٥ وما بعدها] .

(٨)عثمان بن عفان (٤٧ ق هـ ـ ٣٥ هـ) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص، قرشي أموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين إلى الإسلام، كان غنيًا شريفًا في الجاهلية، وبذل من ماله لنصرة الإسلام، زوجه النبي ﷺ بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم ، فُسميّ ذا النورين، بُويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، واتسعت رقعة الفتوح في أيامه، أتم جمع القرآن، وأحرق ماعدا نسخ مصحف الإمام، نقم عليه بعض الناس تقديم بعض أقاربه في الولايات، فقتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى، وهو يقرأ القرآن. [الأعلام للزركلي ٣٧١/٤؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري ٦/٣وما بعدها؛ البدء والتاريخ ٧٩/٥].

مسعود[٢]، وعبد الله بن سلام[٣]، وأبيّ بن كعب[٤]، وعبد الله بن عباس[٥]، وعائشة أم المؤمنين[٦]، وأنس بن مالك[١]، ﷺ أجمعين"[٢]، وقال ابن القيم: "أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل، وإبطالها

---

(١)علي (٢٣ ق هـ ـ ٤٠هـ) هو: علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب، من بني هاشم، من قريش أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، زوجه النبي ﷺ ابنته فاطمة، ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة، كفره الخوارج، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية، ينسب إليه (نهج البلاغة) وهو مجموعة من الخطب والحكم، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري، ويُشك في صحة نسبته إليه. [الأعلام للزركلي ١٠٨/٥؛ ومناهج السنة ٢/٣ وما بعدها؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة ١٥٣/٢ وما بعدها].

(٢) سبقت ترجمته.

(٣)عبد الله بن سلام (؟ – ٤٣هـ) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، الأنصاري صحابي جليل، كان يهوديًا فأسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه (الحصين) فسماه رسول الله ﷺ (عبد الله)، وفيه نزلت الآية: (وشهد شاهد من بني إسرائيل)، والآية: (ومن عنده علم الكتاب)، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه يوسف ومحمد، وابن ابنه حمزة بن يوسف بن عبد الله وأبو هريرة ﷺ وغيرهم، وشهد مع عمر ﷺ فتح بيت المقدس والجابية.[الاصابة ٣٢٠/٢؛ وأسد الغابة١٦٠/٣؛ وتهذيب التهذيب ٢٤٩/٥؛ والأعلام للزركلي ٢٢٣/٤] .

(٤) أبيّ بن كعب (؟ – ٢١هـ) هو: أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، صحابي، أنصاري كان من كُتّاب الوحي، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يُفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب ﷺ وقعة الجابية، وأمره عثمان ﷺ بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، وله في الصحيحين وغيرهما نحو مائة وأربع وستون حديثًا، وآخى النبي ﷺ بين أبي بن كعب وطلحة بن عبيد الله ﷺ، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، قال: أقرأ أمتي أبي بن كعب. [الاستيعاب٦٥/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١٩/١؛ أُسد الغابة ٤٩/١ طبقات ابن سعد ٤٩٨/٣؛ الأعلام للزركلي ٧٨/١].

(٥) ابن عباس (٣ ق هـ – ٦٨هـ) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرًا، ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه، كان الخلفاء يجلّونه، شهد مع علي الجمل وصفين، وكُف بصره في أخر عمره، كان يجلس للعلم، فيجعل يومًا للفقه ويومًا للتأويل، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب توفي بالطائف. [الأعلام للرزكلي٩٥/٤].

(٦)عائشة (٩ق هـ ـ٥٨هـ) هي: عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصدِّيق ﷺ ، أم المؤمنين، وأفقه نساء العالمين، كانت أديبة عالمة، كنيت بأم عبد الله، لها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين، وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق، نقمت على عثمان ﷺ في خلافته أشياء، ثم لما قُتل غضبت لمقتله، وخرجت على عليّ ﷺ، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها عليّ ﷺ إلى بيتها معززة مكرمة.[الإصابة ٣٥٩/٤؛ وأعلام النساء ٧٦٠/٢؛ ومنهاج السنة١٨٢/٢].

وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، ومن جعلهم (أى الصحابة) بينه وبين الله فقد استوثق لدينه، فهذا عمرﷺ يقول: "لا أُوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما"، وأقره على ذلك سائر الصحابة، وأفتى عثمان وعليّ وابن عباس وابن عمر، أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل، وقد نهى ابن مسعود وعبد الله بن سلام وابن عمر وابن عباس، عن قبول هدية المقرض، وجعلوا قبولها ربا، وحرمت عائشة وابن عباس وأنس بيع العينة وغلظوا فيه، وأفتى عمر وعثمان وعليّ وأبيّ بن كعب، وغيرهم من الصحابة أن المبتوتة[٣] في مرض الموت ترث، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عداهم، وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددة في أزمان متعددة، والعادة توجب اشتهارها وظهورها بينهم، لاسيما وهؤلاء أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط أقوالهم، وتنتهي إليهم فتاويهم"[٤]. والأمثلة على ذلك كثيرة، مما يدل على أن الحيل لم يكن لها وجود في عهد الصحابة ﷺ، وقد أجمعوا على بطلان ما ظهر منها، وهو قليل[٥].

وفى عهد التابعين: فإن الفقهاء السبعة[٦]، وغيرهم من فقهاء المدينة قد اتفقوا على بطلان الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك فقهاء البصرة[٧]، وكذلك أصحاب ابن عباس، وكذلك

---

(١) أنس بن مالك (١٠ق هـ – ٩٣هـ) هو: أنس بن مالك بن النضر، الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم ذهب إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة، له في الصحيحين نحو ألفان ومائتان وثمانية وستون حديثًا.[تهذيب ابن عساكر٣/١٩٩؛ وصفة الصفوة١/٢٩٨].

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) المبتوتة: مفعولة، من بتّ الطلاق: إذا قطعه، يقال: (بتّ الطلاق، وأبته)، فالأصل: المبتوت طلاقها، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميرًا مستترًا، والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ أو طلاق.[المعجم الوسيط (بتت) ١/ ٣٨].

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق ج٢ ص ١٤٥.

(٥) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٦) فقهاء المدينة السبعة: لقب يطلقه الفقهاء علي سبعة من التابعين، كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن اليزيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وهم السبعة الذي انتهى لهم العلم والفتوى في المدينة المنورة بعد وفاة الصحابة، وهم الذين اتخذهم عمر بن عبد العزيز مستشارين له فيما يعرض عليه من أمور، عندما كان واليًا على المدينة، وهم من سادات التابعين وأعلامهم.

(٧) منهم على سبيل المثال: أبو أيوب السختيانى، والحسن البصرى، ومحمد بن سيرين.

الأئمة والفقهاء والمحدثين كانوا أشد الناس إنكارًا للحيل، قال الإمام أحمد بن حنبل[١]: "لا يجوز شيء من هذه الحيل"[٢] وقال أيضًا: "من كان عنده كتاب الحيل[٣] في بيته يُفتي به فهو كافر[٤] بما أنزل الله على محمد ﷺ"[٥]، وهذا الإمام البخاري يضع بابًا في الحيل سماه: "باب في ترك الحيل"، الأمر الذي يدل على تركها وبطلانها، وأنها محرمة ولا يجوز منها شيء[٦].

---

(١)أحمد (١٦٤–٢٤١هـ) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم، ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله علي يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته، من تصانيفه (المسند) وفية ثلاثون ألف حديث؛ (المسائل)؛ (الأشربة)؛ (فضائل الصحابة) وغيرها. [الأعلام للزركلي١٩٢/١؛ وطبقات الحنابلة لأبي يعلي ص٢٠؛ والبداية والنهاية٣٢٥/١٠–٣٤٣].

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) كتاب الحيل: هو كتاب مذموم وضعه بعض الناس، وقد اشتمل على كثير من الحيل المحرمة، والتى تصل إلى درجة الكفر، وقد ذمه أهل العلم، حتى عدو واضعه شيطانًا، كما قال ابن المبارك. [انظر أقوال العلماء في هذا الكتاب في: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٤٥]، وقد حاول الخطيب البغدادي نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أبى حنيفة، إذ يروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: " من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله."، وما روي أيضًا عن أحمد بن سعيد الدارمي إذ يقول: "سمعت النضر بن شميل يقول في كتاب الحيل كذا كذا مسألة كلها كفر." [انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج١٣ ص٤٢٦] ، إلا أن نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أبي حنيفة مردودة، إذ كيف يوفق بين هذا النقل عن ابن المبارك، وبين النقل الذي يفيد أن ابن المبارك كان يحسن الظن بالإمام أبي حنيفة. [انظر: المرجع السابق،ج١٣ ص٣٣٧]. وقد اشتد نكير السلف لهذا الكتاب، فقال بعضهم: "من وضع هذا الكتاب فهو كافر، ومن سمع به فرضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن رضي به فهو كافر"، وسماه بعضهم كتاب الفجور [انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص ١٣٨].

(٤) قال الباحث: ولعل ذلك التشديد في الرمي بأحكام الكفر لمن طالع كتابًا أو حازه أو باعه أو اشتراه، كان مناسبًا لزمانهم، نظرًا لكثرة العلم، ومعرفة كل واحد منهم ما له وما عليه، حتى صارت مثل هذه الأمور من المعلوم من الدين بالضرورة، الذي لا يسع أحد إنكاره، أما في زماننا هذا فلا يصح إطلاقًا، اتهام أي شخص بالكفر لمجرد اقتنائه لكتاب معين، مهما كان هذا الشخص، ومهما كان هذا الكتاب، ما لم يظهر من حاله وأفعاله ما يدل على كفره، ويبدو ذلك من نية حيازة الكتاب من أحجل الإقتاء به وتضليل الخلق وهو يعلم بما فيه من الضلال المبين والشرك العظيم، فوجب التنبيه.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص ١٤١.

(٦) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٤.

أول ظهور الحيل:

وعلى ما يبدو أن أول من تكلم في الحيل، وأفتى بها، هم بعض الأئمة الأحناف، وهو ما ذهب إليه كثير من الباحثين[١].

خلاصة القول: أنه ما كان للحيل وجودًا في عهد النبوة الراشدة، ولا في عهد الصحابة الكرام، ولا في عصر أوائل التابعين، إنما كان أول ظهور لها في آخر عصر التابعين، وكان أول من أفتى وتكلم بها، هم الأحناف.

(١) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٦.

المبحث الثانى

أقسام الحيلة والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها

تمهيد وتقسيم :

تنقسم الحيل على ما ذهب إليه الفقهاء، إلى أقسام خمسة، نبينها، ثم نبين وجه اعتراضنا على هذا التقسيم الخماسي، ثم بعد ذلك نميز بين الحيلة وغيرها، من المصطلحات الفقهية، وذلك في فرعين متاليين:

المطلب الأول

أقسام الحيل

تمهيد وتقسيم:

الحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقًا ومنعًا، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمرًا حسنًا، كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة، وإن كانت طاعة وقربة كانت الحيلة كذلك، وإن كانت معصية وفسوقًا كانت الحيلة عليه كذلك[1]، والحيلة تأخذ حكم الشئ الذي يراد التوصل به إليه بتلك الحيلة، ولذلك فإنه وفقًا لتقسيم ابن القيم، فإن الحيل تعتريها الأحكام الخمسة، فمنها ما هو محرم، ومنها المكروه، والمباح، والمستحب، والواجب، وعلى ذلك أمكن تقسيم الحيل وفقًا لآراء الفقهاء باعتبار حكمها، إلى خمسة أقسام، نبينها فيما يلي:

أولا: الحيل الواجبة.

وهي التي يكون فيها التحيل بطرق مشروعة؛ للحصول على الأمر الواجب تحصيله شرعًا، كمباشرة الأسباب الواجبة للحصول على مسبباتها، مثل الأكل والشرب واللباس، فسلوك الطرق المشروعة للحصول على هذه الأغراض، يمكن أن نعتبرها حيلًا واجبًا تعاطيها شرعًا؛ لإقامة أود الجسم، والمحافظة عليه؛ لأداء واجبه المعهود إليه في هذه الحياة، وكذلك العقود الشرعية الواجبة، كالبيع والشراء، عند الحاجة الماسة إليهما،

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، طبعة دار العقيدة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ج١ ص٣٤٣.

والزواج خشية العنت، كل ذلك حيل واجبة؛ للحصول على المراد بطريقة مشروعة، وهذا إذا سلمنا بصحة من يقول: إن العقود هى ضرب من الحيل للحصول على المطلوب (١).

ثانيًا: الحيل المباحة.

وهي التي يستوي فعلها وتركها، مثاله: من يخاف فوات الحج نظرًا لضيق الوقت، فيحتال بالإحرام مطلقًا، فإذا استطاع إدراك يوم عرفة، كان حجًا، وإن لم يدرك يوم عرفة كانت عمرة.

ثالثًا: الحيل المندوبة.

وهي الحيل التي يترجح فيها جانب الفعل على جانب الترك، كحيل الخداع والكيد في الحروب، وكالتحيل لنصرة مظلوم أو قهر ظالم، أو تخليص حق مشروع من يد مغتصب، أو تخليص سرقة من يد سارق، وكل هذه الأفعال مندوبة؛ لأنها من أفعال البر والإحسان، وهو من باب إغاثة الملهوف، وإعانة الضعيف، والتعاون على ذلك مستحب، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢)، وفي مثل هذه الحيل قول النبى ﷺ: "الْحَرْبَ خَدْعَةٌ"(٣).

رابعًا: الحيل المكروهة.

وهي الحيل التي يترجح فيها جانب الترك، على جانب الفعل، فيكون الترك أولى، كمن يحتال لإسقاط الزكاة، بأن يهب جزء من ماله ينقصه عن النصاب قبل الحول بيوم واحد، ويفعل ذلك للتخلص من ركن وواجب وهو الزكاة(٤).

خامسًا: الحيل المحرمة.

وهى الحيل التي يقصد بها تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، أو يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل، أو بالأيمان الفاجرة، أو الحيل التي تؤدي إلى التهرب من الواجبات، أو التحيل عليها، والتحيل على الحرام قد

---

(١) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٨٦٤).

(٤) الأولى إلحاق هذه الحيلة بالحيل المحرمة؛ لأنها يحتال بها على ترك واجب وترك الواجبات محرم بالإجماع، فإن غالب الفقهاء يجمعون على أن التحيل لإسقاط الحقوق الواجبة حرام، ولم يخالف إلا أبو حنيفة، الذي يرى صحة هذه الحيلة في الزكاة مع الكراهة.

يبلغ درجة الكفر البواح أو الردة، كمن ترتد عن الإسلام طلبًا للطلاق من زوجها الذي يرفض طلاقها، والحيل المحرمة هي الحيل المعنية في بحثنا هذا، وهي التي هاجمها العلماء، وناصبوها العداء، ومن هذه الحيل التحايل على الربا، وإظهاره في صورة المعاملات المباحة شرعًا، والحيل المحرمة قسمها ابن القيم باعتبار المقصد والوسيلة، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الحيلة محرمة، ويقصد بها المحرم، مثاله: تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها، لينفسخ نكاحها من الزوج؛ حيث تصير بذلك موطوءة لابنه، أو العكس؛ حيث تصبح زوجة الابن موطوءة للأب، فينفسخ نكاحها من الابن.

القسم الثانى: أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم، فيصير حرامًا تحريم الوسائل، كالسفر لقطع الطريق، وقتل النفس المعصومة، أو السرقة والزنا، وغير ذلك من المحرمات.

قال ابن القيم: وهذان القسمان – الأول والثاني – تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم، ومفضية إليه.

القسم الثالث: أن تكون الوسيلة لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما للفعل المشروع، كالبيع والنكاح، فيتخذها المتحيل وسيلة إلى الحرام.

ثم ذكر ابن القيم، قسمًا رابعًا، وقسمه إلى أقسام:

القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل.

وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الوسيلة محرمة في نفسها، وإن كان يقصد بها حقًا، مثل أن يكون على رجل دين فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق، فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود، وفى مثل هذا جاء الحديث: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[1].

الثاني: أن تكون الوسيلة مشروعة، وما تفضي إليه مشروع، كالأسباب التي جعلها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والشراء والوكالة والإجارة والمساقاة، وغير ذلك مما يشابهه، ويدخل ضمن هذا القسم التحيل

(١) رواه أبو داود والترمذى، من حديث أبى هريرة ﷺ، وصححه الألبانى.

على جلب المنافع، ودفع المضار، وهذا القسم تشترك فيه الحيوانات مع الإنسان، فهو إلهام لكل المخلوقات للدفاع عن نفسها، ودفع الضر عنها، وهذه الحيل لا تدخل في الذم[١].

الثالث: أن يُحتال على التوصل إلى حق أو دفع ظلم أو جلب نفع، بوسيلة مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره[٢].

رأى الباحث: التقسيم الخماسى السابق ذكره للحيل، والذى قسم الحيل إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم، لا أوافق عليه وأرى أنه من الأفضل أن يكون تقسيم الحيل إلى قسمين اثنين هما: حيل محرمة أومذمومة، وحيل مباحة أو جائزة، دون إقحام للأحكام الشرعية في الحيل، وذلك للآتى:

١- لو سلمنا بصحة من قال أن من الحيل حيل واجبة، كما في الأكل والشرب لإقامة أود الحياة، وما يقال أن العقود ما هى إلا حيل يحتال بها على التملك والمنفعة، لو سلمنا بصحة ذلك لأفسحنا المجال للقول بأن الإسلام هو دين الحيل، فكل واجب من الممكن أن يكون حيلة للوصول إلى المقصود منه، فيمكن القول أن الصلاة حيلة، فنحن نصلي لنحتال بالصلاة على دخول الجنة، أو أننا نصوم ونزكي ونحج كذلك، ولأصبحت كل الواجبات والسنن والمستحبات، حيل يحتال بها على نيل الثواب والجزاء المترتب على ذلك، والأمر بالعبادات في حقيقته ليس كذلك، بل هذا مخالف لمقصود الشارع الحكيم.

٢- أن الواجبات، وأفعال البر والإحسان، هى في المقام الأول فرائض ومأمورات أمرنا بأداءها؛ لنيل ثوابها ولا يمكن أن تكون حيلة أبدًا.

٣- أن الحيلة، هي الأمور التي يفعلها الإنسان من تلقاء نفسه، على سبيل الحظ والنظر والمصلحة، والحذق والتبصر والتدبر، وقد بين ابن القيم نفسه ذلك في فصل أسماه: "الجواب على من قال إن العقود حيل"، وليست تلك التي تتم بالفطرة .

٤- لو سلمنا بالحيل الواجبة، وصارت بذلك الواجبات والعقود حيل، فلماذا ننكر على من يحتال للتخلص من الواجبات أو إسقاطها؟، فما دام أن الأمر حيل فلما التفرقة، فمن احتال لاكتساب حق، فله أن يحتال لإسقاطه.

---

(١) لا أرى أن ذلك حيلة، وإنما هى عادات فطرية وسنن كونية، فطر الله الكائنات عليها.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٢ ص٢٦٧ وما بعدها، بتصرف وأختصار.

٥- أن القول بأن الحيوانات تحتال لدفع الضر عنها وجلب النفع لها كالإنسان، هذا كلام غير صحيح فلا وجه بين الإنسان العاقل المتبصر، والحيوان البهيم الأعجم، فتلك فِطْر فَطَرَ الله الخلق عليها، وهى إلهامات من الله تعالى لسائر الكائنات، كما أوحى الله تعالى إلى النحل، قال الله تعالى :﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فهل هذا تحيل من النحل لتبني بيوتها في الجبال والشجر؟ ثم تحتال لتأكل﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ ثم تحتال لتسلك ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً﴾ ثم تحتال لتخرج ﴿مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ من يصدق هذا؟ هذا خلاف النقل والعقل والمنطق، ولايقول به عاقل.

المطلب الثانى

التمييز بين الحيلة وما يشتبه بها

تمهيد وتقسيم:

من الأدلة التي استند إليها المجوزون للحيل، أن الحيلة قد تكون نوعًا من الرخص، أو سدًا لذريعة قد تفضي إلى محرم، هذه بعض العلل التي عللوا بها مشروعية الحيل، لذلك كان لزامًا علينا، بيان العلاقة بين الحيلة وبين هذين المصطلحين، بعدها نستطيع أن نتفق أو نختلف مع من أجازوا الحيل، استنادًا إلى ما ذهبوا إليه من أدلة متعلقة بهذا الشأن، ولبيان ذلك قسمنا هذا الفرع إلى غصنين اثنين:

الفرع الأول

الحيل والرخص الشرعية

تمهيد:

من الأدلة التي استند إليها بعض من أجازوا الحيل، اعتبار الحيلة مرادفة للرخصة الشرعية، فما هى العلاقة بين الحيل والرخص؟ وهل يمكن اعتبار الحيلة رخصة؟ وللإجابة عن ذلك، يتعين علينا الوقوف على معنى الرخصة، وأحكامها، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الحيلة، وذلك على النحو التالى:

أولاً: تعريف الرخصة.

---

(١) سورة النحل: الآيتان رقم ٦٨-٦٩.

الرخصة لغة: وتعني التسهيل في الأمر والتيسسير. وفى الشرع: ما يغير من الأمر الأصلي إلى يسر وتخفيف، كصلاة السفر، وهى خلاف العزيمة[١]، وفي مختار الصحاح: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[٢].

الرخصة اصطلاحًا: عند الشاطبي: "ما شرع لعذر شاق، استثنائى من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[٣]، وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: "الرخصة: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة، تخفيفًا عن المكلفين، ورفعًا للحرج عنهم."[٤]

ثانيًا: أقسام الرخصة.

عند تقسيم الرخصة، يُنظر إلى العزيمة[٥] فإذا كانت العزيمة بالترك فالرخصة فعل، كأكل الميتة وشرب الخمر للمضطر، أما إذا كانت العزيمة بالفعل، فالرخصة ترك، كالإفطار في رمضان[٦]، يتبين لنا من ذلك أن الرخصة قسمان، رخصة فعل، ورخصة ترك.

ثالثًا: حكم الرخصة.

الرخصة من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الإسلام، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٨]، وعلى ذلك فلا خلاف في

---

(١) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مرجع سابق، ج١ ص ٢٠٩.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م، بيروت – لبنان، ص ٥٠.

(٥) العزيمة وهى مقابل الرخصة، وعرفها الشاطبى بأنها: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً" [الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج١ ص٢٠٨].

(٦) انظر: الحيل الفقهية وبيع التورق، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٧) سورة الحج: الآية رقم ٧٨.

(٨) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٥.

مشروعيتها، إذا وجدت أسبابها ودواعيها، وتم مراعاة ضوابطها التي ذكرها العلماء(١)، قال الشاطبي: "حكم الرخصة الإباحة مطلقًا من حيث هي رخصة"(٢).

رابعًا: علاقة الرخصة بالحيل.

يلزم أولًا قبل بيان ما بين الحيلة والرخصة من علاقة، بيان ما بينهما من تشابه واختلاف، فيتشابهان في أن كل منهما يؤدي للانتقال بالمسألة الواحدة من حكم لآخر، فالرخصة تنقل الحكم الشرعي من العزيمة (وهي الأصل) إلى الرخصة (وهي الإستثناء)، وذلك وفقًا لنصوص شرعية، أما الحيلة فهي تنقل الحكم من التشريع الأصلي، إلى حكم آخر اجتهادي، لا تؤدي إليه نصوص شرعية، ويظنه المحتال أن هذا تخفيفًا عليه؛ كذلك يشتبهان في أن كل منهما مبني على مراعاة أعذار المكلفين، ورفع الحرج عنهم، لكنهما يختلفان من حيث المصدر، فإن الرخص جزء من الشريعة التي شرعها الله لعباده، وهى جائزة باتفاق الفقهاء، أما الحيل فليس لها أصل شرعي قاطع، ولذلك فهي محل نزاع بين الفقهاء، كذلك يختلفان، من حيث السبب، فإن سبب الرخصة هو الخوف على النفس من الهلاك، أما سبب الحيلة، فإنه في الغالب هوى في النفس، لتحقيق مصلحة دنيوية(٣).

نعود للإجابة عن السؤال الذي طرحناه في التمهيد، وهو: ما العلاقة بين الحيل والرخص؟.

مما سبق نخلص أن العلاقة بين الحيل والرخص أساسها النية والقصد؛ فعندما يكون المكلف سيىء النية، ويسعى للحصول على الرخصة المشروعة بدون وجه حق، فذلك هو الاحتيال الذي جعل صاحبه في موضع مستحق الرخصة، وهو سيىء النية، فلا يستحق التيسير والتسهيل عليه؛ لأنه مخادع لله تعالى بسوء نيته وتلاعبه بالأحكام الشرعية.

أما الحيل التي يكون صاحبها حسن النية، ولا تناقض مقصدًا مشروعًا، فهي جائزة(٤)، والحيل الجائزة اتفاقًا أخوات الرخص، أو هي هي، ولا مانع من الأخذ بها، كالأخذ بالرخص فهما سواء، وخاصة للمضطر، أما المختلف فيها فلابد فيها من حسن النية، ونبذ الاعتداء على تكاليف الشرع وحقوق الناس(١).

---

(١) انظر في ذلك: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، في بيان ضوابط الأخذ بالرخص، مرجع سابق، ج١ ص٢٠٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٣) انظر: الحيل الفقهية وبيع التورق، مرجع ذلك، بتصرف، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣٦.

الفرع الثانى

الحيلة وسد الذرائع

تمهيد :

بين الحيل وسد الذرائع تناقض وتباين، وحتى يتبين لنا ما بينهما من علاقة، يحسن بنا أن نعرف ما معنى سد الذرائع؟ وما حجيتها؟ وهل لسد الذرائع أهمية وفائدة؟ وذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف سد الذرائع.

سد الذرائع: لفظ مركب من مضاف، وهو سد، ومضاف إليه، وهو الذرائع، وتعريف المركب يحتاج إلى تعريف أجزائه، وبيان ذلك:

السد في اللغة: الحاجز بين شيئين[٢] والذرائع جمع ذريعة: وهى الوسيلة والسبب إلى الشيء[٣].

أما سد الذرائع اصطلاحًا: عرفها الشاطبي بقوله: " التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٤]، وعُرفت بأنها: الوسائل المفضية إلى مفاسد[٥]، وعرفها الدكتور/ محمود محمد حسن، بقوله: "منع الأفعال الجائزة التي يتوصل بها إلى الممنوع شرعًا."[٦]

ثانيًا: حجية سد الذرائع.

قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة[١]، وقد ذكر ابن القيم تسعة وتسعين وجهًا، دلل بها على الأخذ بسد الذرائع، وهو ما يستفاد منه اتفاق العلماء على حجية سد الذرائع، وأنها أصل من أصول التشريع[٢]، ونذكر منها على سبيل المثال:

---

(١) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) انظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٣) المرجع السابق، ص٢٤٤.

(٤) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مرجع سابق، ج٢ ص٤٣٥.

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٦) انظر: التشريع الإسلامى"الأدلة – طرق الاستنباط – الحكم"، د. محمود محمد حسن، بدون دار طبع، وبدون تاريخ، ص٢٢٤.

الأدلة من القرآن الكريم:

[١] قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾[٣] .

في هذه الآية، نهى الله – تعالى – عن سب آلهة المشركين، لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى[٤].

[٢] قال تعالى: ﴿وَلاَيَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[٥]. فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سماع الرجال صوت الخلخال، فتثار الشهوة منهم إليهن[٦].

الأدلة من السنة المطهرة:

[١] أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين – مع كونه مصلحة – لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم إن محمدًا يقتل أصحابه، وهو مفسدة أكبر من مفسدة تركهم[٧].

[٢] تحريم الخلوة بالأجنبية ولو في الطاعات، سدًا لذريعة الفتنة[٨].

الحكمة من سد الذرائع:

يرى الباحث: أن الشريعة جاءت بسد الذرائع واعتبارها، كأصل من أصولها، للحيطة والحذر واتقاء الشبهات؛ لأن المسلم في عبادته ومعاملاته، مأمور بأن يحتاط لدينه، ويحذر من الوقوع في الشبهات، ومما يدل على ذلك حديث النبي ﷺ: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه..."[٩]، فإن الباحث: دائمًا يميل

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبى، مرجع سابق، ج٢ ص٤٣٦.

(٢) انظر: التشريع الإسلامى، د.محمود محمد حسن، مرجع سابق،٢٢٩.

(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية رقم ١٠٨.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، دار العقيدة، ج١ ص٣٢٢.

(٥) سورة النور: الآية رقم ٣١.

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١١٥.

(٧) المرجع السابق، ج ٢ ص١١٦.

(٨) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٩) جزء من حديث، عن أبى عبد الله النعمان بن بشير ﷺ قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ مِنَ الناس، فمَنِ اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومَنْ وقَع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرْعَى حول الحمى، يُوشك أن يقعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلَحت صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". [أخرجه البخاري حديث رقم (١١٧) في

إلى الأمور التي يُراعى فيها جانب الحيطة والحذر، أكثر من أى اعتبار آخر، ما دام أن ذلك في مقدور المكلف فعله أو تركه.

ثالثًا: شروط الأخذ بقاعدة سد الذرائع.

تظهر أهمية هذه القاعدة، في أن المشرع يمكنه منع بعض الأمور المباحة التي يتخذها البعض وسائل إلى مفاسد وأضرار بالمجتمع، ويسد عليهم جلبها[١]، غير أنه يشترط لإعمال هذا المصدر شرطين:

[١] أن يكون الأمر المباح الذي يمنع منه، مؤديًا إلى مفسدة حقيقية لا موهومة.

[٢] أن تكون المفسدة من نوع المفاسد التي أمر الشارع بمنعها، حتى لا يتخذ هذا المنع وسيلة إلى مفسدة أعظم، وهي إيقاع الناس في الحرج والتضييق عليهم[٢].

رابعًا: علاقة الحيل بسد الذرائع.

نؤكد ما سبق الإشارة إليه من أن العلاقة بين الحيل وسد الذرائع، هي علاقة تباين وتضاد، قال ابن القيم: "وإذا تدبرت وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه"[٣]. وقال أيضًا نقلًا عن شيخه ابن تيمية: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم بكل ما يمكن، والمحتال يتوسل إليه بكل ممكن[٤]، وإذا كانت الحيل تجتمع مع سد الذرائع في أن كل منهما وسيلة إلى فعل آخر، غير أن القول بسد الذرائع كأصل، يقتضي ترك الحيل غير المشروعة؛ لأن منع هذا النوع من الحيل يعد منعًا للفساد"[٥].

كتاب الإيمان، باب: فضل مَن استبرأ لدينه، ومسلم حديث رقم (١٥٩٩) في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي جزءًا منه].

(١) انظر: التشريع الإسلامى "الأدلة – طرق الاستنباط – الحكم"، د. محمود محمد حسن، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، مرجع سابق، ج١ ص٣٢٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج١ ص٣٣٠.

(٥) انظر: الحيل الفقهية وبيع التورق، مرجع سابق، ص١٢٢.

المبحث الثالث

حكم الحيل

تمهيد وتقسيم:

في هذا المطلب، سنتكلم عن حكم الإسلام في الحيل، وقد اختلف العلماء في ذلك تبعًا لاختلافهم في فهم النصوص، وهم ما بين قائل بالجواز، وما بين قائل بالمنع، وقد ذكرنا أدلة كل فريق، ثم ناقشنا تلك الأدلة، وبينا الراجح منها، فجاء هذا المطلب في ثلاثة فروع:

المطلب الأول

أدلة المجيزين للحيل

تمهيد:

القائلون بالحيل والمجيزون لها، استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وهذا فيما يتعلق بالحيل المتفق على جوازها، أو الراجحة عندهم، باعتبارها رخصًا ومخارج مما يقع فيه الإنسان من ضيق وحرج، ونتيجة ظروف وملابسات معينة، وفيما يلي أهم هذه الأدلة التي استدلوا بها على جواز الحيل[1]:

أولًا: القرآن الكريم.

١- قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا...﴾[2] .

وجه الدلالة: حيث حلف أيوب عليه السلام ليضربن امرأته مائة ضربة، والمتعارف عليه بين الناس والظاهر للعيان، أن تكون الضربات متفرقات، ثم عزّ علي داود عليه السلام فعل هذا بمن أحسنت إليه في عشرتها، وأخلصت له في خدمتها، فأرشده الله تعالى إلى طريقة يتحلل بها من يمينه، بأن يضربها ضربة واحدة،

(١) الأدلة كثيرة اخترنا منها ما يناسب المقام، ولا نزعم أننا عالجنا كل ما استندوا إليه من أدلة.

(٢) سورة ص : جزء من الآية رقم ٤٤.

بضغث فيه مائة عود، وهذه حيلة لخروجه من اليمين والبر به، فيقاس عليها غيرها، ونسميه: وجوه المخارج من المضائق، ولا نسميه بالحيل، التي ينفر الناس من اسمها[١].

٢- قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن هذه حيلة ظاهرة من كيده تعالى لنبيه يوسف عليه السلام؛ حتى يصل بها إلى مقصوده الحسن. قال الزمخشري[٣] في الكشاف: "... وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية، التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينيه، كقوله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً﴾ ليتخلص من جلدها ولا يحنث، وكقول إبراهيم عليه السلام: "هذه أختي"[٤] لتسلم من يد الكافر، وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق إلى التخلص من الوقوع في المفاسد، وقد جعل الله تعالى في هذه الحيلة التي لقنها يوسف مصالح عظيمة، فجعلها سلمًا وذريعة إليها، فكانت حسنة جميلة، وانزاحت عنها وجوه القبح لما ذكرنا"[٥].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه يفرج كرب المتقين، ويجعل لهم من كل ضيق مخرجًا، ومن كل هم فرجًا، والحيل ما هي إلا نوع من المخارج، لما وقع فيه الناس من ضيق، ألا ترى أن الحالف يضيق عليه إلزام نفسه ما حلف عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه[٧].

---

(١)انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٣٠٨؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٥٧.

(٢) سورة يوسف: جزء من الآية رقم٧٦.

(٣) الزمخشري (٤٧٦ . ٥٣٨ هـ) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري، من كبار المعتزلة، مفسر ومحدث ومتكلم، نحوي مشارك في عدة علوم، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجار بها وسمي جار الله، من تصانيفه: (الكشاف في تفسير القرآن)؛ (الفائق في غريب الحديث)؛ (ربيع الأبرار ونصوص الأخبار). [شذرات الذهب٤/١١٨؛ والأعلام للزركلي٨/٥٥؛ ومعجم المؤلفين١٢/١٨٦].

(٤) متفق عليه: رواه البخارى حديث رقم (٣٣٥٨)، ومسلم حديث رقم (٢٣٧١)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج٢ ص ٤٦٤.

(٦) سورة الطلاق: الآية رقم ٢.

(٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج١٢ ص ٢٣٦.

ثانيًا: الدليل من السنة المطهرة.

١- ما أخرجه الشيخان: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا"؟ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصاعين بِالثَّلاَثَةِ فَقَالَ: "لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا "[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قد أمره بأخذ الجيد من التمر بالرديء منه، بطريق مشروع في الأصل وهو أن يتوسط عقد آخر، ولم يفرق بين أن يبتاع من المشتري نفسه أو من غيره، فشمله بعمومه، ولو كان الابتياع من المشتري حرامًا، لنهى عنه رسول الله ﷺ فإن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وفي هذا حيلة للتخلص من الربا، وحصول المقصود بعد عقدين، وهذا أصل في جواز العينة[٣]، قال النووي في شرح هذا الحديث: "واحتج بهذا الحديث أصحابنا ومن وافقهم، في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا، ... وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام"[٤].

٢- عن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ﷺ [٥] قالَ: كانَ بينَ أبياتِنا روَيْجَلٌ ضعيفٌ مُخدَجٌ، فلم يرعَ الحيُّ إلاَّ وهوَ على أمَةٍ من إمائِهم يخبثُ بها، فذكرَ ذلكَ سعدُ بنُ عُبادةَ لرسولِ اللهِ ﷺ وكانَ ذلك الرَّجلُ مسلمًا فقالَ: اضربوهُ حدَّهُ، فقالوا يا رسولَ اللهِ: إنَّه أضعفُ ممَّا تحسبُ، لو ضربناهُ مائةَ قتلناهُ، فقال: خذوا لهُ عثكالًا فيه مائةُ شِمراخٌ ثمَّ اضربوهُ بهِ ضربةً واحدةً ففعلوا"[٦].

وجه الدلالة: أن الضرب بالشمراخ، ليس هو الحد الواجب في الأصل، وإنما هو واسطة شرعها الله تعالى، للتوصل إلى إسقاط الحد، في حق مثل هذا الرجل، فقد صدق عليه حد الحيلة السابق ذكره، في قصة النبي أيوب عليه السلام [٧]. قال الشوكاني: "وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعًا وقد جوز الله مثله في قوله: ﴿وَخُذْ

---

(١) التمر الجنيب: التمر الجيد.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى حديث رقم (٢٢٠١) وحديث رقم (٢٣٠٢)، ومسلم حديث رقم (١٩٥٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٥٨.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، ج١١ ص١٩٦٢.

(٥)

(٦) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٤٧٢)، وابن ماجه حديث رقم (٢٥٧٤).

(٧) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطى، ص ٣٠٩.

بِيَدِكَ ضِغْثاً﴾"[1]، وقال الكمال بن الهمام[2] ما نصه: "ولو كان المرض لا يُرجى زواله كالسل، أو كان خداجًا ضعيف الخلقة، فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة"[3] واحدة.

ثالثًا: القياس.

قاس المجوزون للحيل دلالتهم على جواز الحيلة على المعاريض، فقالوا: إن الحيل ما هي إلا معاريض في الفعل على وزن المعاريض في القول، وإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب، ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق، والمعاريض هي: أن يتكلم الرجل بكلام جائز، يقصد به معنى صحيحًا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر[4]. والدليل على إباحة استعمال المعاريض، قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء...﴾[5] .

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أباح للراغب في الزواج من المعتدة التي مات عنها زوجها، أن يعرض لها بالخطبة من التربص، ليصل إلى مقصوده، كأن يقول لها: أنت امرأة جميلة، أوسيرتك طيبة وخلقك حسن، أو مثلي يرغب في الزواج، أو إذا انقضت عدتك فأخبريني ونحو ذلك؛ لأنه لا يحل له أن يخطبها خطبة صريحة، فيقاس على ذلك ما كان في معناه، والحيلة ما هى إلا تعريض بالفعل، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقر المعاريض، واستعملها في المزاح والملاطفة، وفي الحروب، وتتابع الصحابة والسلف الصالح على ذلك، والشواهد علي ذلك كثيرة أكثر من أن تحصى، منها على سبيل المثال :

---

(١) انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت – لبنان ،١٩٩٣م، ج٧ ص ٢٨٥.

(٢) ابن الهمام (٧٩٠ – ٨٦١ هـ) هو: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظمًا عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه القيم (شرح فتح القدير) وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضًا (التحرير في أصول الفقه). [الجواهر المضيئة ٨٦/٢؛ الأعلام للزركلي ١٣٥/٧؛ الفوائد البهية ص١٨٠] .

(٣) انظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج٥ ص٢٤٥ .

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٩٢.

(٥) سورة البقرة: جزء الآية رقم ٢٣٥.

ما أخرجه البخاري عن أنس ﷺ قال: "أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله شاب لا يعرف، قال: فليلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر، من هذا الرجل الذي بين يديك، فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير"[١].

وجه الدلالة: أن ظاهر كلام أبي بكر، أنه يدله على طريق السفر، وهو الذي يفهمه السامع ولا يذهب ذهنه لفهم غيره، وباطنه الطريق إلى الله بالدين الحق، وهو المقصود، والذي بعثه على ذلك، كتمان أمر النبي ﷺ حتى لا يعلم به عدو فيؤذيه، ولقد لقي النبي ﷺ طائفة من المشركين، وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم ؟ فقال رسول الله ﷺ "نحن من ماء"[٢]، فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياء اليمن كثير، فلعلهم منهم، وانصرفوا، كما رُوي عن النبي ﷺ أنه لاطف عجوزًا قائلًا لها: "لا يدخل الجنة عجوز." فجعلت تبكي، فقال: "أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء(٣٤) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً(٣٦)عُرُباً أَتْرَاباً(٣٧)﴾ [٣] [٤]، فقد أخبرها النبي ﷺ بلفظ أضمر فيه غير ما

---

(١) أخرجه البخارى، حديث رقم (٣٩١١).

(٢) هذا الحديث من الأحاديث التي شاعت ولم تثبت، فقد شاعت الكثير من الأخبار والروايات في غزوة بدر الكبرى وغيرها، في كتب السيرة النبوية الشريفة، مع أنها لم تثبت من الناحية الحديثية، ومن هذه الأحاديث التي شاعت ولم تثبت، قول الرسول ﷺ: "نحن من ماء"، وهو ما ذكره ابن إسحاق في كلامه عن تتبعه ﷺ أخبار قريش في غزوة بدر، قال: "... كما حدثني محمَّد بن يحيى بن حبان: حتى وقف رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر ﷺ على شيخ من العرب فسأله عن قريش، وعن محمَّد وأصحابه، وما بلغه عنهم. فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممّن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ إذا أخبرتنا أخبرناك، قال: أذاك بذاك؟ قال: نعم. قال الشيخ: فإنه بلغني أن محمدًا وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به رسول الله ﷺ، وبلغني أن قريشًا خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره، قال ممّن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ نحن من ماء. ثم انصرف عنه. قال: يقول الشيخ: ما مِنْ ماء، أمِنْ ماء العراق؟ قال ابن هشام: يقال: ذلك الشيخ سفيان الضمري.[الروض الآنف، ج٥ ص٩٥]. وابن إسحاق قد صرّح بالتحديث، وشيخه ابن حبان (بفتح الحاء) ثقة من رجال الجماعة، لكن العلة في هذا الحديث هي الانقطاع؛ لأن ابن حبان مات سنة (١٢١هـ)، وهو ابن أربع وسبعين سنة، فبين مولده والقصة قرابة خمس وأربعين سنة.[أخرجه ابن حبان في الثقات، ج١ ص١٥٩].[تصفح في ذلك: موقع طريق الإسلام على شبكة المعلومات الدولية، http://ar.islamway.net].

(٣) سورة الواقعة : الآيات رقم ٣٥-٣٧.

(٤) حديث حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط حديث رقم (٥٥٤٥) من حديث عائشة؛ وأخرجه الترمذي في الشمائل حديث رقم (٢٣٢)؛ وحسنه الألباني.

فهمت من كلامه، فدل أن ذلك لا بأس به، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال احملني، فقال: "إنا حاملوك على ولد الناقة"، فقال: ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبي ﷺ : "وهل يلد الإبل إلا النوق ؟!"[١].

وأما استعمال الصحابة رضوان الله عليهم للمعاريض في حوائجهم، فيدل عليه قول عمر بن الخطاب ﷺ: "أما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب."، وقال ابن عباس ﷺ: "ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم."، والمراد بذلك: أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الإثم، ويحصل مقصوده، فهو خير من حُمر النعم[٢].

رابعًا: المعقول.

واستدلوا من المعقول بما يلي:

[١] إن العقود الشرعية، ما هي إلا حيل يتوسل بها لإسقاط الحدود والمآثم، ولهذا لو وطيء الإنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد، فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها، لم يلزمه الحد فكان العقد حيلة على إسقاط الحد، بل قد جعل الله تعالى الأكل والشرب واللباس، حيلة على دفع أذى الجوع والعطش والبرد، وعقد البيع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير، وسائر العقود حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها، وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله، من عين المرهون، إذا أفلس الراهن أو تعذر الاستيفاء منه[٣].

[٢] كما أن القواعد الفقهية وأدلتها، لا تحرم عقود الحيل التي لم يشترط المحرم في صلبها، فهي عقود صدرت من أهلها في محلها، مقرونة بشروطها، فيجب الحكم بصحتها، نظرًا لتمام العقد، بصرف النظر عن القصد المقرون بالعقد، فلا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة؛ لأن القصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه؛ لأنه خارج عما يتم به العقد، ولهذا لو اشترى عصيرًا وفى نيته أن يتخذه خمرًا، أو جارية وفى نيته

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٤٩٩٨)؛ والترمذي حديث رقم (١٩٩١)؛ وأحمد حديث رقم (١٣٨٤٤) من حديث أنس بن مالك؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٧١٢٨).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الملك الزغبي، قدّم له: د. عامر النجار، دار البيان العربي، القاهرة – مصر ، ج٣ ص٣٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص ١٥٩.

أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنية، أو سلاحًا وفى نيته أن يقتل به معصومًا، فكل ذلك لا أثر له في صحة البيع، من جهة أنه منقطع عن السبب، فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه[١].

[٣] وأيضًا: فإن الشريعة لو أوقفت صحة هذه العقود والتصرفات، إلى أن ينقطع كل احتمال مخالف لما هي عليه في الظاهر، لتعطلت معظم المعاملات، ولعادت بذلك على الناس أضعاف المفاسد، التي يمكن أن تعود عليهم من جراء الاحتمالات المحجوبة عن الظاهر، عدا ما في ذلك من المشقة والعسر، في تمييز المقاصد السليمة من غيرها، ولذلك أناطت الشريعة صحة هذه العقود، بأركانها وشروطها الجلية الواضحة، وتناط البواطن والسرائر إلى الله تعالى، الذي لا تخفى عليه خافية، وإذا ثبت أن العقود والتصرفات، التي يُتوخى منها فائدة عاجلة تشيع بين الناس، لا أثر للقصد فيها من ناحية الصحة والبطلان، وإنما الأثر لأركانها وشروطها المنصوص عليها، وجميعها أمور ظاهرة، فإن الواسطة المشروعة التي يتوصل بها الفرد إلى حكم شرعي، لم يطرأ عليها ما يفسدها من نقص في الأركان أو الشروط، ما دامت مشروعة، وإنما الذي طرأ عليها هو القصد، فقد أراد به غير ما شرعت له في غالب الأحوال.

وما دامت هذه الواسطة، مما لا أثر للقصد فيها من ناحية الصحة والبطلان، فإن هذا الطارئ لا يمكن أن يفسد عقدًا صحيحًا، وأما إذا كانت مما للقصد أثر فيها كالعبادات، فلا ريب أن تغيير النية عن وجهتها الصحيحة، يفسدها ويبطلها، ولم يقل أحد من المسلمين: أنه يجوز أن تستعمل الحيلة في شيء من هذا[٢].

المطلب الثانى

أدلة المانعين للحيل

استدل المانعون للحيل على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول وهي على النحو الآتي:

أولًا: الأدلة من الكتاب.

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ(٨) يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ج٢ ص١٦٣.

(٢) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطى، مرجع سابق، ص٢٩٩-٣٠٤ بتصرف.

في هذه الآيات السابقة، ذكر القرآن الكريم، بعض صفات المنافقين والمرائين وذمهم، و بين أن من صفات أهل الكتاب تحايلهم على الشرع، ومن ذلك ما بينته الآيات، أن هناك صنفًا من الناس يحاولون أن يخادعوا الله، وهم في حقيقة الأمر مخدوعون من حيث لا يشعرون، ويتجلى ذلك بإتيانهم أفعالًا أو أقوالًا ظاهرها الخير، وموافقة لمقصود الشارع إلا أنهم يبطنون خلاف ذلك؛ لأجل تحصيل مرادهم وهذه هي حقيقة الحيل؛ لأن المحتال يقصد بأفعاله وأقواله خلاف ما يظهر، إذ يقصد إسقاط التكاليف واستحلال المحرمات، وعليه فتكون الحيل محرمة؛ لما تتضمنه من مخادعة لله، وهو أمر محرم، دلت عليه الآيات السابقة، وغيرها الكثير[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٤].

وهذه الآية جاءت فيمن أمسك المرأة، لا لأجل المعاشرة بالمعروف، ولكن لأجل الأضرار بها، وتطويل العدة عليها، وهي حيلة ممنوعة؛ لأن غرضها الوصول إلى غرض غير مشروعٍ، لم يشرع الحكم لأجله[٥].

ثانيًا: أدلتهم من السنة.

سبق أن أشرنا إلى بعض أدلة السنة الدالة على تحريم الحيل، عند كلامنا على نشأة الحيل وتطورها، مثل حديث: "لايجمع بين متفرق..." الحديث[٦] وكذلك عند شرح تعريف الباحث أشرنا إلى حديث: "إنما الأعمال بالنيات ..." الحديث[٧]، وهو أصل في تحريم الحيل، ونكتفي بالإحالة إلى هذه الأدلة في موضعها منعًا للتكرار، بيد أننا نشير إلى بعض الأحاديث، التي لم يسبق الإشارة إليها ومنها:

---

(١) سورة البقرة: الآيتان رقم ٨،٩.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ١٧٢.

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٩.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣١.

(٥) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مرجع سابق، ج٢ ص٥٣٠.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى حيلة أو أدنى الحيل"[١].

قال ابن تيمية: "يعتبر هذا الحديث نصًا في تحريم استحلال محارم الله بالاحتيال، ومعنى أدنى الحيل أي أقربها وأسهلها، ومثاله: المطلِّق ثلاثًا، فإنه يسهل عليه أن يدفع مالًا لمن ينكح مطلقته ليحلها له، بخلاف الطريق الشرعي الذي هو نكاح الدوام والرغبة، فإنه يصعب معها عودها إليه."[٢]

٢- عن ابن عباسٍ ﷺ قال: بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها."[٣]

قال الخطابي[٤]: "جملوها معناه: أذابوها حتى تصير ودكًا، فيزول عنها اسم الشحم."، ثم قال: "في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه."[٥]، وقال الإمام أحمد: "هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، فلان وأصحابه عمدوا إلى السنن فاحتالو في نقضها، والشئ الذي قيل لهم: إنه حرام؛ احتالوا فيه حتى أحلوه."[٦]

٣- عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: "من أسلم بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمارٍ، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار"[٧].

قال ابن تيمية: وجه الدلالة، أن الله سبحانه حرم إخراج السبق من المتسابقين معًا، لأنه قمار، إذ كان كل منهما بين أن يأخذ من الآخر أو يعطيه على السبق، ولم يقصد المخرج أن يجعل للسابق جعلًا على

---

(١) أخرجه ابن بطة – كما في تفسير ابن كثير- وحسنه الألبانى في صفة الفتوى برقم (٢٨/١)؛ وقال الألبانى في الإرواء: إسناده جيد.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٥٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى حديث رقم (٢٢٢٣)؛ ومسلم حديث رقم (١٥٨٢)؛ والنسائى حديث رقم (٤٢٥٧)؛ وابن ماجه حديث رقم (٣٣٨٣).

(٤)الخطابي (٣١٩ – ٣٨٨هـ) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، من تصانيفه: (معالم السنن في شرح سنن أبي دواد)؛ (غريب الحديث)؛ (الغنية). [معجم المؤلفين١٦٦/١؛ طبقات الشافعية ٢١٨/٢].

(٥) انظر: معالم السنن، الخطايي، مرجع سابق، ج٣ ص١٣٣.

(٦) انظر : بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٥٧.

(٧) رواه أحمد وأبو داود برقم (٢٥٧٩)؛ وابن ماجه برقم (٢٨٧٦).

سبقه، فيكون من جنس الجعالة، فإذا أدخلا ثالثًا كان لهما حال ثانية، وهو أن يعطيا جميعًا الثالث، فيكون الثالث له جعل على سبقه، فيكون من جنس الجعالة، فلما كان الأمر هكذا لم يرض النبي ﷺ بصورة الثالث فيكون من جنس الجعائل، حتى يكون فرسًا يحصل به مقصود انتفاء القمار، بأن يخاف منه أن يسبق، فيأخذ السبقين جميعًا، ومن جوز الحيل فإنه بين أمرين: إما أن يجوز هذا، فيكون مخالفًا لرسول الله ﷺ في حكمه وأمره، وهو من العظائم، أو لايجوزه، فمعلوم أن قياس قوله أن يجوز هذا بطريق الأولى، فإنه لا يعتبر قصد المتعاقدين في العقود، ولا يعتبر ما يقتضيه العرف في العقود التي يقصد بها الحيل[١].

ثالثًا: دليلهم من الإجماع.

أجمع الصحابة ﷺ على ذم الحيل وتحريمها، واستدلوا على قولهم بعدة وجوه منها:[٢]

الأول: أنه لم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل بالحيل أو أفتى بها أو أرشد إليها، مع قيام الداعي على القول بها، فدل ذلك على عدم مشروعيتها بالإجماع؛ لأنها لو كانت مشروعة لفعلوها عند قيام الداعي والحاجة إليها، إلا أنه لم ينقل عنهم ذلك.

الثاني: على الرغم من أنه لم يرد أنهم أفتوا بشيء من الحيل، ولم يعملوا بها مع قيام الداعي على ذلك، فقد أفتوا بتحريمها والإنكار على من فعلها، ولم يخالف هذا الإنكار أحد منهم على مر الزمان، وزوال ما كان يظن أن السكوت لأجله، وليس أدل على ذلك مما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما"، وقد أقره على ذلك سائر الصحابة، وتبعه في الفتوى عثمان وعلي وابن عباس ﷺ أجمعين وغيرهم الكثير، وتبعهم في ذلك أيضًا عامة التابعين، فدل ذلك بوجه قاطع، على منع الحيل وتحريمها[٣].

الثالث: عدم النقل، إذ لم يرد إلينا في الكتب المصنفة في فتاوي الصحابة ﷺ شيئًا يدل أو يشير، إلى أنهم كانوا يقولون بالحيل أو يفتون بها، إلا ما ورد عن بعضهم من المعاريض القولية أو الفعلية، وليس هذا من قبيل الحيل التي هي محل حديثنا في هذه الدراسة[٤].

---

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٥١-٥٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٤٥.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج٣ ص١٦٥؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٤٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٤٣ وما بعدها.

رابعًا: دليلهم من المعقول.

١- الشريعة وضعت لتحصيل مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، على نحو لا يختل معه انتظامها، ومن هنا كان على المكلف أن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم؛ تحقيقًا لمعنى العبودية من جهة، وتحقيقًا للمصالح المرجوة من جهة أخرى، والمتحايل قد جعل مقصد الشارع مهملًا، وما أهمله الشارع معتبرًا، وذلك فيه مضادة للشريعة ومناقضة واضحة، وإن كل ما يفضي إلى تلك المضادة يكون باطلًا، وعليه فإن الحيل أمر باطل وغير جائزة، قال الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل."[١]

٢- أن الله تعالى فرض الفرائض، وحرم المحرمات؛ تحقيقًا للمصالح، ودرأً للمفاسد، واحتيال الإنسان لإسقاط الواجبات، أو للوصول إلى محرم بفعل موافق للشرع ظاهرًا، ومخالف له في الباطن، يكون من قبيل العبث بمقاصد الشريعة[٢]، قال الشاطبي: "أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصد الشارع، فتكون مقصودة، بل قصد قصدًا آخر، جعل الفعل أو الترك وسيلة له فصار ما هو عند الشارع مقصود وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه، وهو بذلك أيضًا مستهزىء بآيات الله؛ لأن من آياته أحكامه التي شرعها."[٣]

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

بعد هذا العرض لأدلة المجيزين للحيل، والمانعين لها، نذكر ما ردّ به المبطلون للحيل على أدلة المجيزين لها، إذ أنها لم تسلم من المعارضة والمناقشة، وذلك على النحو الأتي:

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مرجع سابق، ج٢ ص٤٩٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٣ ص١٥١.

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مرجع سابق، ج٢ ص٤٩٦.

أولًا: الرد على أدلتهم استدلوا بها من الكتاب.

١- أما بالنسبة للآية التي تحدثت عن قصة يعقوب عليه السلام ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، فهي لم ترد مورد العموم بل هي خاصة به، والذي يؤكد هذه الخصوصية وجوه عده منها:

الوجه الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، حيث خرجت الآية مخرج التعليل، فعرف بذلك أن الله تعالى كافأه بهذا؛ نظير صبره ورحمة بزوجه.

الوجه الثاني: ليس في الآية دليل على جواز الحيل؛ بل غاية ما في الأمر أن الله أفتى أيوب عليه السلام بهذه الفتيا، لئلا يحنث؛ لأن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة، وعليه فليس في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾ دليلًا على مشروعية الحيل، أما في شرعنا فلا داعي لهذه الفتوى، على اعتبار أن الله شرع لنا كفارة اليمين.

الوجه الثالث: أن هذه الفتيا لو كان الحكم فيها عامًا في حق كل أحدٍ، لم يخفَ على نبيٍ كريمٍ موجب يمينه، ولم يكن في قصها علينا كبير عبرة، فإنما يقص ما خرج عن نظائره لنعتبر به، ونستدل به على حكمة الله فيما قصه علينا، أما ما كان هو مقتضى العادة والقياس، فلا يُقص(١).

ويرد عليه أيضًا أن هذا شرع من قبلنا: وإن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا مطلقاً، وإن قلنا: هو شرع لنا، فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، وقد انتفى الشرط؛ لأن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده والتابعين ومن بعدهم، فهموا من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاْخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٣)، أن يكون الضرب متفرقاً لا مجموعًا، وبه عملوا فكانت مخالفة ظاهرة ذلك لشرعنا(٤).

٢- وأما قصة يوسف عليه السلام في وضعه الصواع في رحل أخيه، وأن هذه حيلة يتوصل بها لأخذه، فيجاب عليه:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق،ج٢ ص١٧٣.

(٢) سورة النور: الآية رقم ٢.

(٣) سورة النور: الآية رقم ٣.

(٤)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٧٤.

أن هذا ليس من جنس الحيل المحرمة في شيء، فليس فيه إبطال لشرع الله تعالى ولا استباحه لمحرماته، إذ لم يقصد يوسف عليه السلام بما فعل، إلا إن يضم أخاه إليه، تمهيدًا لجمع شمل أسرته، وإيواء أبويه إليه، وهو عمل مشروع نافع لهم جميعًا. وقول بعضهم: إن يوسف قد روع أخاه إذ أظهره في صورة المتهم بالسرقة، مردود بأن ما وقع لم يكن إلا باتفاق مع أخيه ورضًا منه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَاْ أَخُوكَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾(١).

قال ابن تيمية: "وهذا يدل على أنه عرّف أخاه بنفسه"(٢)، وقال ابن القيم: "أنه عرفه أنه يوسف، ووطنه على عدم الابتئاس بالحيلة، التي فعلها في أخذه منهم"(٣)، هذا بالإضافة إلى أن تحمل المشقة الهينة لتحصيل خير عظيم، معهود في كل الشرائع، ومقبول عند كل العقول(٤).

٣- أما قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾، فلا علاقة له بالحيل، بل المقصود منه الدعوى إلى تقوى الله، والوقوف عند حدوده، وبيان نتائج ذلك، حيث ينتج عن تقوى الله تعالى تيسير السبل وتذليل الصعاب والمضائق بوجه عام، والحصول على الرزق الحلال بغير احتساب(٥).

٤- وأما الاستدلال بالآيات التي تنسب الخداع والمحال والكيد والمكر إلى الله تعالى، والقول: أنه لا يجوز نسبة ذلك إلى الله تعالى، إلا على الوجه الحسن، وهو ما يدل على جواز الحيلة في الأمور المباحة، واستخراج الحقوق ودفع الظلم.

فجوابه: أن الحديث هنا عن الحيل التي يفعلها العبد، لا فيما يفعله الله تعالى، ولا وجه للمقارنة بين حيل العباد وأفعال ربهم سبحانه وتعالى؛ بل إن فيه تنبيه على بطلان الحيل، وأن من كاد كيدًا محرمًا فإن الله يكيده، ويعامله بنقيض قصده، وبمثل عمله، وهذه سنة الله في أرباب الحيل المحرمة، أنه لا يبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل، ويهيئ لهم كيدًا على يد من يشاء من خلقه، يجزون به من جنس كيدهم وحيلهم(٦).

---

(١) سورة يوسف: الآية رقم ٦٩.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٢٠٦، وقد توسع رحمه الله في الرد على القائلين بأن هذه حيلة، راجع من ٢٠٥ إلى ٢١٩، حيث فصل القول في ذلك وبين معنى الكيد؛ وكذلك ابن القيم في إعلام الموقعين، من ص١٧٥إلى ص١٨٣، فلينظر.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ص١٧٥.

(٤) انظر: أصول التشريع الإسلامي، عليّ حسب الله، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ٣٢٥.

(٥) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ص١٩٦.

ثانيًا: الرد على ما استدل به المجوزون للحيل من السنة.

١- أما حديث التمر الجنيب، فيرد عليه: أن الحديث ليس فيه دلالة على جواز بيع العينة أوغيرها من الحيل الربوية، بل إن دلالته على تحريم الحيل الربوية، أقرب وأقوى منه إلى تحليلها، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن التحايل على استباحة الربا لو كان مشروعًا، لم يكن في تحريم الربا حكمة، ولم يكن فيه إلا تضييع الزمان، وإتعاب النفوس بلا فائدة، فإنه لو شاء أى أحد أن يستحل ربًا حرمه الله تعالى، لفعل ذلك بأدنى الحيل وأقربها، مثال ذلك:

١- في ربا الفضل يمكن في كل مال ربوي أن يقال: بعتك هذا المال بكذا، ويسمي ما شاء ثم يقول: اتبعت به هذا المال الذي هو من جنسه.

٢- وفي ربا النسيئة فيمكن أن يقول: بعتك هذه الحريرة بألف درهم إلى سنة مثلًا، ثم يقول: اشتريتها منك بتسعمائة حالة، أو نحو ذلك.

وهكذا ينقض المحتال ما أحكمه الله تعالى، ويستحل ما حرمه، بأيسر الطرق وأدناها، بصور من العبث والخداع لم يكن لها حقيقة، وليس فيها مقصود المتعاقدين قط ، ثم ينسب ذلك إلى شريعة أحكم الحاكمين[١].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ منع الرجل من أخذ الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء؛ لئلا يقع في الربا، ومعلوم أنه لو جاز ذلك بحيلة، وهي أن يتواطأ البائع والمشتري على الصاع بالصاعين، ثم يتوصلا إلى ذلك ببيع الصاعين بدراهم، ثم يشتري بها الصاع كما زعم، لم يكن في منعه ﷺ من ذلك أدنى فائدة أصلًا، بل كان بيعه الصاعين بالصاع أسهل وأقل مفسدة، من توسط حيلة، لا تغني عن المفسدة شيئًا؛ بل قوله ﷺ في الحديث: "لا تفعل"، نهي يقتضي المنع بحيلة أو غير حيلة؛ لأن المنهي عنه لابد أن يشتمل على مفسدة لأجلها يُنهى عنه، وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليه بل تزيد[٢].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ أمر الرجل ببيع مطلق وشراء مطلق، فقال: "بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبًا."، والمطلق بالشرع إنما يصدق على الصور التي أحلها لا على الصور التي حرمها، فهو مقيد بالبيع الصحيح الذي تترتب عليه آثاره، فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل هذا في الإطلاق، وبيع العينة وما في معناه من البيوع الربوية، هي بيوع فاسدة، قد حرمها الشارع الحكيم بالأدلة العامة والخاصة، وبذلك يكون قد

---

(١)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٢ ص١٨٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٢ ص١٨٣.

خرج من هذا المطلق صور كثيرة نهى الشارع عنها، فإنه لا يمكن أن يصدق على هذه البيوع المحرمة، ما يجيء على لسان الشارع من بيع مطلق وشراء مطلق[١].

الوجه الرابع: أن مقصوده ﷺ بهذا الحديث، إنما هو بيان الطريق الشرعي الذي به يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده تمر رديء، وهو أن يبيع الرديء بثمن، ثم يبتاع بالثمن تمرًا جيدًا، ولم يكن مقصوده بيان صور البيع الجائزة أو المحرمة؛ ولذلك لم يتعرض لشروط البيع وموانعه، وإنما ذكر الحكم على وجه الجملة؛ لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح، فلا يحتاج إلى بيان[٢].

وعليه: فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث، على حل صور معينة من صور البيوع أو تحريم صور أخرى، كما يزعم المحتالون، وما هذا إلا بمثابة من يحتج بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٣]، على حل نوع ما من الأطعمة المحرمة أو الأشربة المحرمة، بدعوى أنه أطلق الأكل والشرب ولم يفصل، مع أن المقصود بالآية واضح وصريح، وهو بيان حل الأكل والشرب بحق الصائم في هذا الوقت، وأن الإمساك عن الطعام يكون بطلوع الفجر الصادق، فالاستدلال بمثل هذا باطل، ومغالطة ظاهرة تؤدي إلى هدم أحكام الشريعة وزعزعة أركانها[٤].

٢- وأما حديث الرويجل وضربه بالشمراخ، فيرد عليه، بأن هذا ليس من باب الحيل المحرمة التي فيها إسقاط التكاليف، بل من باب الحرص علي تلك التكاليف، وإحلال ما هو أخف منها وأيسر، محل ما يشق أو يتعذر، ولهذا كان واردًا في من يدعو حاله إلى التخفيف عنه من مقعد أو مريض يخشى عليه، ولا يرجى زوال مرضه، أو شيخ قد ظهرت عروقه، أي لا يطيق الحد المعروف، فهؤلاء يجوز أن يضربوا بما يطيقون كشمراخ النخل، وطرف الثوب، وهي على خفتها قد يذوقوا منها من ألم العذاب، ما لا يذوقه الصحيح من الأسواط، وبذلك يتحقق ما أوجبه الله علينا من الحد، وهذا أولى من ترك الحد بالكلية أو قتلهم بما يوجب القتل[٥]. والتخفيف عن ذوي الأمراض والأعذار وكبار السن وغيرهم، ممن يتطلب مراعاة حالهم ومصالحهم في التكاليف، مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية، وله أحكامه في أبواب الفقه المختلفة، فأين هذا من الحيل المحرمة، التي هي على النقيض من ذلك؟

---

(١) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج٢ ص١٨٤ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٧.

(٤)انظر: الفتاوي الكبرى، ابن تيمية، ج ٣ ص ٢٢٥.

(٥)انظر: الفتاوي الكبرى، ابن تيمية، ج٣ ص٢٢٥.

٣ – وأما حديث الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق؛ ليتخلص من ظلم جاره له فالجواب عليه، أنه لم يقل أحد أن هذا من الحيل المحرمة؟ ولم يكن فيه أى وجه للحرمة؛ بل هو من أحسن المعاريض الفعلية وألطف الحيل العملية، التي يتوصل بها إلى دفع ظلم الظالم، وكف شره وعدوانه، وهذا النوع من الحيل لا ينكره عاقل، وإنما الكلام في التحايل على استحلال محارم الله، وإسقاط فرائضه، وإبطال حقوق العباد، أما هذا النوع من الحيل الواردة في هذا الحديث، فليس فيها ضياع حق الله، أو حق العبد، فالمقصود منها مصلحة، والطريق مباحة، وفي إفضائها إليها نوع خفاء، لعدم التفات الذهن إليها، فانطبق عليها حد الحيلة(١).

ثالثًا: الرد على دليلهم من القياس.

أما قياسهم الحيل على المعاريض، فيرد عليه أن هذا القياس مع الفارق وذلك للأسباب التالية:

١– أنه من سلم لكم أن المعاريض إذا تضمنت استباحة الحرام وإسقاط التكاليف وإبطالها كانت جائزة؟ بل هي محرمة قطعًا، وإنما تجوز المعاريض إذا كان فيها تخلص من ظالم أو فعل واجب أو مستحب أو مباح، ولا مناقضة لقصد الشارع في هذا، فكيف يقاس عليها الحيل المناقضة لقصد الشارع؟(٢).

٢– قال ابن تيمية: والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحقوق والتعرض في الأيمان الواجبة والشهادات الملزمة والعقود بأسرها ووصف المعقود عليه، والفتيا والتحديث والقضاء، ونحو ذلك، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز؛ بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه، كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفس معصومة يريد أن يعتدي عليهما(٣). قال الغزالي(٤) في الإحياء، بعد أن تحدث عن المعاريض وجواز استعمالها: "وإنما أرادوا بذلك،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٩٦.

(٢)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ ص١٩١.

(٣) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٤)الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥هـ) هو: محمد بن محمد، أبو حامد الغزّالي (بتشديد الزاي) نسبته إلى الغزّال (بالتشديد) علي طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصاري، وكان أبوه غزّالاً، وقيل بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قري طوس، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، رحل إلى بغداد فالحجاز فالشام فمصر، وعاد إلى طوس، من مصنفاته: (البسيط)؛ (الوسيط)؛ (الوجيز)؛ (الخلاصة)، وكلها في الفقه؛ (تهافت الفلاسفة)؛ (إحياء علوم الدين). [طبقات الشافعية٤/١٠؛ الأعلام للزركلي٧/٢٤٧؛ الوافي بالوفيات ١/٢٧٧] .

إذا اضطر الإنسان إلى الكذب، فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض، ولا التصريح جميعًا، ولكن التعريض أهون"[١].

٣ – أن المعرض إنما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما فهم السامع خلاف ما عناه المعرض، لضعف فهمه وقصوره في معرفة دلالة الألفاظ ومعاريض النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده، أكثرها كانت من هذا النوع، فكيف يقاس عليها الحيل التي هي على العكس من ذلك؟، والتي قصد المحتال بها خلاف ما يقتضيه قوله أو فعله؟، وإذ تبين الفرق الكبير بين الحيل والمعاريض، فأين أحد البابين من الآخر؟ وهل هذا إلا من أفسد القياس؟ وهو كقياس الربا على البيع، والميتة على المُذكى[٢].

رابعًا: الرد على استدلالهم من المعقول.

حيث قالوا: إن العقود الشرعية ما هي إلا حيل يتوصل بها إلى إسقاط الحدود والمآثم، فعقد البيع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير، وعقد النكاح حيلة للاستمتاع بالبضع دون حد، وهكذا سائر العقود الأخرى، حيلة على حصول المقصود الذي لا يباح إلا بها.

والجواب عليه: أن هذا مجرد قياس للفاسد على الصحيح، فإن العقود ليست حيلًا، بل طرقًا شرعية لجلب المنافع ودفع المضار، وتحقيق المقاصد الشرعية، ولم يقل أحد ببطلان الحيلة إذا كانت وسيلة إلى منفعة مشروعة، وإنما بطلان الحيل التي يتوصل بها إلى استباحة المحرمات وإسقاط التكاليف، ثم إن القضية ليست قضية ألفاظ مجردة فحسب، بل قضية مقاصد مصاحبة لتلك الألفاظ، كما أقرها الشارع بمراعاة شروطها وموانعها، والمحتال بعيد كل الُبعد عن ذلك، فهو لا يقصد باللفظ أو التصرف مقصوده الذي جعل لأجله، بل يريد أن يأتي بصورته، ليستحل ما حرمه الله تعالى، من الأشياء التي لم يأذن في قصد إحلالها[٣].

أما قولهم: إن قصد الاحتيال أمر باطن في القلب، ونحن قد أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم، ولم نؤمر أن ننقب عن قلوبهم وبواطنهم، فيرد عليه، بأننا نسلم لكم أن الأحكام في الدنيا مبنية على الظاهر لا على الباطن؛ ولكن إذا تبين لنا بقرينة لفظية أو عُرفيه أو حالية أو غيرها، أن الباطن مخالف للظاهر، فإن ترتيب

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، مرجع سابق، ج٣ ص١٣٩.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٢٠٢ وما بعدها؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج٢ص١٩٤.

(٣) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص١١٢.

الحكم يكون على الباطن المدلول عليه بالأمارات والقرائن، وعندها نكون قد حكمنا أيضًا بالظاهر الدال على الباطن، لا بمجرد الباطن.

الخاتمة:

عرفنا في هذه الدراسة الموجزة ما هي الحيلة لغة واصطلاحا؟ وما هي أقسامها؟ ثم عرفنا حكمها وأدلة كل فريق من المجيزين والمانعين، وخلصنا من ذلك، إلى بعض النتائج، نتبعها ببعض التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: نتائج البحث.

(١) أن الحيلة لها تعريفات متعددة في اللغة قد اتفقت جميعهاعلى استعمال الحيلة في معنى: جودة النظر والفكر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور.

(٢) إذا أطلقت الحيلة عند الفقهاء، فالمراد بها الحيلة المذمومة المحرمة، التي تستحل بها محارم الله، ويقلب بها الحق باطلًا، والباطل حقًا.

(٣) نشأة وظهور الحيل، قديم قدم التاريخ، والحيل متجددة بتجدد الأجيال والأمم، ومتنوعة بتنوع العقول والذمم، فلا يكاد يخلو منها عصر من العصور.

(٤) لم يكن للحيل وجودًا في عهد النبوة الراشدة، ولا في عهد الصحابة الكرام، ولا في عصر أوائل التابعين، إنما كان أول ظهور لها في آخر عصر التابعين، وكان أول من أفتى وتكلم بها، هم الأحناف.

(٥) اختلف العلماء في الحيلة بين المنع والإباحة، والقول الراجح هو قول المانعين لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم.

ثانيًا: التوصيات.

(١) يوصي الباحث بضرورة سن القوانين الرادعة لمن تسول له نفسه بالتحايل على الشرع أو القانون، إذا ما ظهرت نيته وبان قصده.

(٢) يوصي الباحث إلى مزيد من البحث والدراسة، لبيان صور الحيل المختلفة التي تختلط على عوام الناس ولا يفرقون بين الحلال والحرام، لندرة المكتبة الإسلامية وخلوها إلا من قليل من هذه الدراسات.

قائمة المراجع والمصادر

١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الملك الزغبي، قدّم له: د. عامر النجار، دار البيان العربي، القاهرة – مصر.

٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، حققه: عادل سعد، المكتبة التوفيقية، مصر – القاهرة.

٣) أصول التشريع الإسلامي، علىّ حسب الله، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥م.

٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ط١، دار ابن الجوزي، مصر – القاهرة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، طبعة دار العقيدة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٦) الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع، د.أحمد بن محمد بن عايد الجهنى، بحث مقدم إلى مؤتمر (التورق المصرفي والحيل الربوية) قسم المصارف الإسلامية – كلية إدارة الأعمال – جامعة عجلون – الأردن ١٤٣٣هـ=٢٠١٢.

٧) التشريع الإسلامى"الأدلة – طرق الاستنباط – الحكم"، د. محمود محمد حسن، بدون دار طبع، وبدون تاريخ.

٨) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، طبعة مشتركة بين دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، وبين دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩) الحيل المحظور منها والمشروع، د. عبد السلام ذهني بك، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٠) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، دار الفكر، بيروت – لبنان.

١١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطى،

١٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلاني، ط٣، المكتبة السلفية ومطبعتها، مصر – القاهرة، ١٤٠٧هـ.

١٣) فلسفة وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية، د. مصطفى صقر، دار النيل للطباعة، مصر – المنصورة.

١٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
١٥) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى، حققه وعلق عليه: الشيخ/ مصطفى العدوى، مكتبة فياض بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.
١٦) الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح بقلم الشيخ/ عبد الله دراز، دار الحديث، بالقاهرة – مصر، طبعة ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
١٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت – لبنان ،١٩٩٣م
١٨) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م، بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

مقدمة: التعريف بموضوع البحث..... ٢
المبحث الأول: ماهية الحيل، تعريفها ونشأتها ٥
المطلب الأول: تعريف الحيل..... ٥
المطلب الثانى: نشأة الحيل وتطورها..... ٨
المبحث الثانى: أقسام الحيلة والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها ١٦
المطلب الأول: أقسام الحيل..... ١٥
المطلب الثانى: التمييز بين الحيلة وما يشتبه بها..... ٢٠
الفرع الأول: الحيل والرخص الشرعية..... ١٩
الفرع الثانى: الحيلة وسد الذرائع ٢٢
المبحث الثالث: حكم الحيل..... ٢٥
المطلب الأول: أدلة المجيزين للحيل ٢٥
المطلب الثانى: أدلة المانعين للحيل..... ٣١
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح ٣٥
الخاتمة:..... ٤٤
قائمة المراجع والمصادر..... ٤٥
الفهرس ٤٦